



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 9 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عمان، 24-28 سبتمبر / أيلول 2013
تقرير بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل

مذكرة الأمين

موجز

- 1- كان الجهاز الرئاسي، بحلول دورته الثالثة، قد اعتمد استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية وملاحظتها الأربعة، كما رحب في دورته الثالثة بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع التابع لاستراتيجية التمويل (الخطة الاستراتيجية). وفي دورته الرابعة، اعتمد الجهاز الرئاسي إجراءات مرحلية لصرف الأموال ورفع التقارير والرصد والتقييم لصندوق تقاسم المنافع¹. وتعرض هذه الوثيقة التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التمويل منذ انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.
- 2- يقدم التقرير تحديثاً للمعلومات عن جهود حشد الموارد لصندوق تقاسم المنافع وتنفيذ الخطة الاستراتيجية. وهو يركز بوجه خاص على الأنشطة التحضيرية التي قامت بها اللجنة الاستشارية المخصصة بشأن استراتيجية التمويل لتمكين الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، من اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما في ذلك النهج المبتكرة، التي يمكن أن تعالج العجز المتراكم في صندوق تقاسم المنافع وتولد موارد مستدامة للصندوق يمكن الركون إليها. ثم تلخص الوثيقة التقدم المحرز في تحقيق المزيد من تفعيل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع، وخصوصاً مع مراجعة الإجراءات التشغيلية. كما يتناول أيضاً عناصر أخرى لاستراتيجية التمويل، بما في ذلك موارد غير خاضعة للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي. ويختتم التقرير بتقديم تحليل موجز للعمل الحكومي الدولي الذي يتعين القيام به في فترة ما بين الدورتين القادمة.
- 3- يرد في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3 مشروع قرار بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل. ويرجى من الجهاز الرئاسي تقديم توجيه بشأن الجهود الرامية إلى حشد الموارد في المستقبل. وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في تقديم توجيه بشأن المزيد من تفعيل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع. ويتضمن مشروع القرار أيضاً تدابير يمكن اتخاذها للقيام بالمزيد من التوجه إلى موارد استراتيجية التمويل غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة.

¹ للاطلاع على مجموعة النصوص المتعلقة باستراتيجية التمويل، بما في ذلك القرارات التي اتخذها الجهاز الرئاسي، أنظر: ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/publi/funding_strategy_compilation_en.pdf

بيان المحتويات

الفقرات

5-1	أولاً- المقدمة
86-6	ثانياً- تقرير عن صندوق تقاسم المنافع
92-87	ثالثاً- تقرير عن موارد استراتيجية التمويل غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة
96-93	رابعاً- العمل الحكومي الدولي للفترة ما بين الدورتين القادمة

أولاً - المقدمة

1- عملاً بالمادة 18 من المعاهدة، تتعهد الأطراف المتعاقدة تنفيذ استراتيجية تمويل لتنفيذ المعاهدة. وكان الجهاز الرئاسي بحلول دورته الثالثة قد اعتمد استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية وملحقاتها الأربعة. وتعرض هذه الوثيقة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة، مع التركيز بصورة خاصة على صندوق تقاسم المنافع الذي يحتفظ بالموارد الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة.

2- منذ اعتماد استراتيجية التمويل، سعى الجهاز الرئاسي جاهداً لتحسين تنفيذ استراتيجية التمويل. وتتناول هذه الوثيقة السياسة العامة ذات الصلة باستراتيجية التمويل التي لا تقتصر على تنفيذ جولة معينة من جولات دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع. وتركز الوثيقة "تقرير عن تنفيذ دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع منذ انعقاد الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي"² على المسائل ذات الصلة بالجهاز الرئاسي فيما يتعلق بتنفيذ جولات دورة المشروعات منذ دورة الجهاز الرئاسي الأخيرة (مارس/آذار 2011).

3- رُتبت الوثيقة ومشروع القرار على النسق نفسه كما في الدورتين الثالثة والرابعة للجهاز الرئاسي:

- جهود تعبئة الموارد المبدولة، بما في ذلك بشأن النهج المبتكرة؛
- عمل صندوق تقاسم المنافع؛
- رصد تنفيذ الاستراتيجية العامة للتمويل، بما في ذلك الموارد غير الخاضعة للسيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي.

4- هناك ثلاثة ملاحق إضافية لهذا التقرير. ويقدم الملحق الإضافي الأول الإجراءات التنفيذية المراجعة لصندوق تقاسم المنافع.³ ويحتوي الملحق الإضافي الثاني على عناصر نهج برنامجي لمنتصف المدة لصندوق تقاسم المنافع.⁴ ويقدم الملحق الإضافي الثالث مشروع القرار بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل.⁵ وهناك المزيد من وثائق العمل والمعلومات التي تدعم هذه الوثيقة:

² الوثيقة IT/GB-5/13/8

³ الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.1

⁴ الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.2

⁵ الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3

- تقرير من الصندوق الاستئماني العالمي للتنوع المحصولي.⁶
- تقرير الاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.⁷
- تقرير دورة الاجتماع السابع المستأنف للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.⁸
- تقرير الدورة الثانية للاجتماع السابع المستأنف للجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل.⁹
- تقرير عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات.¹⁰
- تقرير عن الجولة الأولى من دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع.¹¹

5- قرر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة أن يفوض سلطة تنفيذ دورة المشروع خلال فترة السنتين 2012/2013 إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. وقد تحتوي الوثيقة التي يرد فيها تقرير من رئيس الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي¹² على معلومات ذات صلة تتعلق بالمسائل التي نوقشت في هذه الوثيقة.

ثانياً- تقرير عن صندوق تقاسم المنافع

ألف- تعبئة الموارد: تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع ونهج مبتكرة

الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع

6- رحّب الجهاز الرئاسي للمعاهدة في دورته الثالثة بالخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع، ووافق أن هذه الخطة ترسي أساساً لتنفيذ الصندوق. وقد وضعت الخطة الاستراتيجية أهدافاً لتمويل صندوق تقاسم المنافع. وحتى الآن، بلغت الأموال المحشودة 15.8 مليون دولار أمريكي، وساهمت الأطراف المتعاقدة والجهات المانحة التالية بصندوق تقاسم المنافع:

⁶ الوثيقة IT/GB-5/13/15

⁷ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 4

⁸ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 4 Add.1

⁹ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 4 Add.2

¹⁰ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 10

¹¹ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 11

¹² الوثيقة IT/GB-5/13/3

المستوى (دولار أمريكي)	الجهات المانحة
6.5 مليون	الاتحاد الأوروبي
2.77 مليون	إيطاليا
2.35 مليون	إسبانيا
1.5 مليون	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
870 000	أستراليا
660 000	آيرلندا
585 000	ألمانيا
537 000	النرويج
28 612	سويسرا
1 211	كندا

7- لاحظت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل بقلق أن الأطراف المتعاقدة لا تفي بالأهداف التي وضعتها لنفسها في الخطة الاستراتيجية لتنفيذ صندوق تقاسم المنافع، ولاحظت أن نقصاً كبيراً في التمويل قد تراكم فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية.

8- في حين تدرك اللجنة آثار الانكماش المالي العالمي، إلا أنها حرصاً على سير عمل الصندوق والمعاهدة، حثت جميع الأطراف المتعاقدة على إعطاء أولوية قصوى لتحقيق الأهداف المالية العالمية التي وضعها الجهاز الرئاسي في الخطة الاستراتيجية. وهي تشجع بشدة الأطراف المتعاقدة التي لديها سجل حافل في مجال المساعدة الإنمائية الدولية على الاستمرار في لعب دور قيادي في توفير الدعم المالي للمعاهدة.

9- لاحظت اللجنة النجاح الذي تحققت في تعبئة الموارد من خلال مناسبات أنشطة زراعة جرت في إطار الخطة الاستراتيجية، وطلبت من الأمين مواصلة الأنشطة الزراعية المتضمنة في الخطة الاستراتيجية. ولا تزال التوعية بشأن المعاهدة وصندوق تقاسم المنافع عاملاً حاسماً في حشد مساهمات طوعية إضافية. وتشمل الرسائل الموجهة إلى الجهات المانحة وأصحاب المصلحة المهتمين طائفة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك التقارير وغيرها من المواد المنشورة لدعم قضية الصندوق؛ وإعداد مواد الاتصالات والمبادرات الموجهة لجمهور واسع؛ وتنظيم أنشطة التوعية وتعزيز الأدوات الموجودة في المعاهدة مثل موقع الإنترنت. وقد أبرزت اللجنة أهمية الاستمرار في تعزيز الهوية المتميزة للمعاهدة، والعمل في مجال الاتصالات والإعلام الذي نفذته الأمانة العامة فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية.

10- شكر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة فريق المهام الرفيع المستوى المكلف بتعبئة الموارد من أجل دعم صندوق تقاسم المنافع، وطلب منه مواصلة النشاط لدعم الصندوق. وقد واصل فريق المهام الرفيع المستوى لعب دور قيادي لإشراك

الجهات المانحة ومسؤولين رفيعي المستوى وخبراء من الأطراف المتعاقدة خلال فترة السنتين الحالية. وتُظَم اجتماع المائدة المستديرة الثانية الرفيعة المستوى للمعاهدة الدولية في مؤتمر ريو +20 تحت رعاية فريق المهام الرفيع المستوى، وشارك في تنظيمه كل من البرازيل وإيطاليا. وقد كان هذا النشاط الرفيع المستوى ومناسبة نشاط زراعة بمثابة منبر لتقدير وشكر المانحين وإشراك المساهمات الجديدة التي أعلن عنها والتي تدعم تعبئة موارد إضافية من آخرين.

11- يشير البحث "تحديد تدفقات المنافع: دراسات عن المنافع النقدية وغير النقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية"¹³ إلى أن المدفوعات السنوية لصندوق تقاسم المنافع الناشئة عن الاتفاقات الموحدة لنقل المواد ستكون كبيرة، إذا كانت العوامل جميعها مواتية، ولكن بعد سنوات عديدة. وقد لاحظت اللجنة، في اجتماعها الثاني المستأنف، أن من المهم، إلى أن تبدأ النهج المبتكرة بتوليد دخل، تكثيف الجهود الحالية والخطط لتعبئة الموارد من المساهمات الطوعية، كما هو منصوص عليه في القرارين 2009/3 و 2011/3، للحفاظ على إيرادات فورية في صندوق تقاسم المنافع. ويتوقع أن تلعب المساهمات الطوعية دوراً حاسماً في أهمية في تمكين تنفيذ الجولتين الرابعة والخامسة من دورة المشروعات في فترتي السنتين المقبلتين قبل أن يحل توليد الدخل على أساس الاستخدام تماماً مكان المساهمات الطوعية في إدامة دورة مشروعات صندوق تقاسم المنافع.

نهج مبتكرة لتحقيق دخل مستدام لصندوق تقاسم المنافع يمكن الركون إليه

12- اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، في اجتماعه الرابع عام 2011، القرار 2011/3، الذي:
"شدد على الحاجة إلى البحث عن نهج مبتكرة لضم جهات مانحة طوعية في صندوق تقاسم المنافع، وعلى الأخص مؤسسات القطاع الخاص المختلفة المحتملة، مثل صناعة البذور والأغذية المصنعة"

13- لاحظت اللجنة في اجتماعها السابع كيف أن عدم اليقين والافتقار إلى القدرة على التنبؤ بإيرادات صندوق تقاسم المنافع أديا إلى أن تعطى النهج المبتكرة لتعبئة الموارد التي طلبها الجهاز الرئاسي أولوية قصوى بوجه خاص- وقد أظهرت تجربة تمويل المشروعات من خلال صندوق تقاسم المنافع أن هناك احتياجات هائلة لتمويل يوجّه نحو تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في البلدان النامية.

14- حددت اللجنة عدة نهج مبتكرة خلال الفترة ما بين الدورتين كي يبدأ الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة باستكشاف جميع التدابير الممكنة التي يمكن أن تعالج العجز المتراكم في صندوق تقاسم المنافع وتوليد موارد مستدامة

¹³ قدمت الدراسة إلى اللجنة الاستشارية المختصة بشأن استراتيجية التمويل خلال اجتماعها السابع وأشارت إليها اللجنة في اجتماعاتها المستأنفة. الدراسة متاحة على: http://www.planttreaty.org/sites/default/files/Identifying_Benefit_Flows_extra_small.pdf ونشرت في مطبوعة أصدرتها منظمة الأغذية والزراعة عام 2013 بعنوان: تحديد تدفقات المنافع: دراسات عن المنافع النقدية وغير النقدية الممكنة الناشئة عن المعاهدة الدولية. Eds. Stannard, C and Moeller, N. FAO, 2013. ستتوفر نسخ من هذه المطبوعة في الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.

للسندوق يمكن التنبؤ بها ويُعوّل عليها بغية تفادي الأثر السلبي على المعاهدة. وتستند هذه النهج إلى استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

15- طلبت اللجنة أن تترجم محتويات البند 4 من جدول الأعمال من تقرير الدورة الثانية المستأنفة للاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة بشأن استراتيجية التمويل¹⁴ وأن تدرجها الأمانة في وثائق العمل ذات الصلة بالدورة الخامسة للجهاز الرئاسي. وما سيرد في هذا القسم مقتطف من ذلك القسم من التقرير المشار إليه أعلاه.

16- بناءً على ذلك حددت اللجنة الاستشارية المخصصة بشأن استراتيجية التمويل عدداً من هذه النهج المبتكرة المحتملة. وقد وصفت النهج المبتكرة أولاً في تقرير الاجتماع المستأنف الأول للجنة¹⁵، ويرد وصفها بمزيد من التفصيل في الجزء الثاني من هذا التقرير، أدناه:

- 1 - مراجعة المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 2 - مراجعة المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.
- 3 - تشجيع مساهمات الأطراف المتعاقدة القائمة على عمليات البيع المنتظمة للبذور.
- 4 - توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف.
- 5 - طرق مبتكرة لجذب التمويل الطوعي المستند إلى الاستخدام.
- 6 - المدفوعات المقدمة مقابل الحصول على الموارد، على أن تُحسم من المدفوعات المستحقة بناءً على تسويق منتج.

17- خلصت اللجنة إلى أن النهج المبتكرة المختلفة مترابطة ومتكافئة من الناحية التقنية وأنه ينبغي تناولها معاً. وخلصت أيضاً إلى أن كل نهج من النهج المبتكرة المختلفة قد يوفّر جزءاً من تدفق كافٍ ومستدام للدخل في صندوق تقاسم المنافع، وبالتالي ينبغي أن يكون الهدف مراكمة عدد من النهج في رزمة واحدة.

18- أظهرت المناقشات مع أصحاب المصلحة أنه يبدو أن هناك إدراكاً متزايداً لأن استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد قد بسّط الإجراءات الإدارية في صناعة تربية النبات وخفض تكاليف المعاملات. وأن لأي تعديل للنظام يقلل من تكاليف المعاملات القدرة على اجتذاب المزيد من الدعم من الجهات المعنية.

19- غير أن أصحاب المصلحة، وخصوصاً صناعة تربية النبات، عبروا عن ما يرونه من حاجة إلى تعزيز اليقين القانوني لاستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد بسرعة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتزامات الكشف عن المنشأ في طلبات

¹⁴ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4 Add.2.

¹⁵ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4 Add.1.

الحصول على حقوق الملكية الفكرية، وفي نقاط التفتيش الموضوعية في التنفيذ الوطني لبروتوكول ناغويا بصورة خاصة، وقبول الاتفاق الموحد كشهادة للامتثال في هذا السياق. وهذا أمر قد يرغب الجهاز الرئاسي في تناوله كمسألة عاجلة في موعد أقصاه الدورة السادسة للجهاز الرئاسي في عام 2015، وأن يقوم بأي عمل مطلوب لذلك فيما بين الدورات.

20- سيكون تعزيز اليقين القانوني ذا أهمية خاصة في الحصول على دعم من مستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد لإجراء أي تعديل على الاتفاق وللنهج المبتكرة القائمة على الاستخدام التي يقودها أصحاب المصلحة، ولذا ينبغي تناوله في الوقت ذاته.

21- لاحظت اللجنة أيضاً أن من المهم، إلى أن تبدأ النهج المبتكرة بتوليد دخل، تكثيف الجهود الحالية والخطط لتعبئة الموارد من المساهمات الطوعية، كما هو منصوص عليه في القرارين 2009/3 و 2011/3، للحفاظ على إيرادات فورية في صندوق تقاسم المنافع.

نُهج مبتكرة

1 - مراجعة المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد

22- يتضمن الاتفاق الموحد لنقل المواد بالفعل خياراً لتقاسم المنافع على أساس المحاصيل (المادة 6-11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد). واقترح هذا الخيار في مرحلة متأخرة في المفاوضات إقليم أفريقيا بقصد وضع خيار للدفع بالنسبة لمن يتلقون مواد في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي سيولد تدفقاً فورياً من الأموال لصندوق تقاسم المنافع يمكن الركون لها ويخفف تكاليف المعاملات للنظام المتعدد الأطراف لكل من إدارة النظام ولمستخدمي الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولا يزال إقليم أفريقيا يرى أنه ينبغي أن تشكل المبادئ الأساسية لنظام تقاسم المنافع على أساس المحاصيل توجهاً رئيسياً للنهج المبتكرة لتعبئة الموارد.¹⁶

23- لم تلتزم أية جهة متلقية للمواد الخاضعة للاتفاق الموحد لنقل المواد حتى الآن بهذا الخيار القائم على المحاصيل. وتشير المحاورات مع المربين أن العوائق الرئيسية من شقين:

(أ) يؤدي هذا الخيار، في الواقع، إلى التزام بمدفوعات إلزامية، بينما، في معظم الحالات، ينجم عن الخيار القائم على الانضمام (تنفيذاً للمادتين 6-7 و 6-8 من الاتفاق الموحد) منتج يكون صنفاً غير محمي ببراءة اختراع، وكونه كذلك فإنه لن يخضع لمدفوعات إلزامية بموجب المادة 6-7. ومن المحتمل أن تستخدم الأصناف تجارياً بموجب النباتات المشمولة بالحماية، وتندرج في إطار المادة 6-8 التي تنص فقط على مدفوعات طوعية. ونظراً لأن المربين لا يرون كما يبدو أن من المحتمل أن تدفع

¹⁶ أنظر تقرير الاجتماع السابع المستأنف للجنة الاستشارية المؤقتة المخصصة بشأن استراتيجية التمويل - الملحق 2 (الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4/Add.1).

فعلاً أية مدفوعات كبيرة طوعية، فإن ذلك سيؤدي إلى انحياز تلقائي ضد قبول خيار بدلات الاشتراك على أساس المحاصيل.

(ب) حتى دون أخذ هذا العامل بالاعتبار، والنظر فقط في مستوى المدفوعات الإلزامية، فإن نسبة المدفوعات الإلزامية بموجب المادة 6-11 (بنسبة 0.5 في المائة من إجمالي المبيعات السنوية لجميع منتجات الشركة، سواء احتوت أو لم تحتو مواد تُلقيت بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد) إلى المدفوعات الإلزامية بموجب المادة 6-7 (بنسبة 1.1 في المائة ناقصاً 30 في المائة = 0.77 في المائة من المبيعات الإجمالية السنوية) ليست جذابة اقتصادياً للمربين.

24- هناك عامل آخر ينبغي أن يؤخذ بالاعتبار عند النظر في كيفية جعل المادة 6-11 أكثر جاذبية للمتلقين: وتتفاوت جاذبية هذا الخيار إلى حد كبير من مربٍ إلى آخر، اعتماداً على الموارد التي يحتاج إلى الحصول عليها فعلاً بموجب الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد وعدد المنتجات التي يقدمها في الواقع التي تتضمن مواد تُلقيت بموجب الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد. وهذا يجعل من الصعب على المادة 6-11، كما هي مبنية حالياً، أن تكون بمثابة حل واحد للجميع.

25- لا تمكن بالتالي مقارنة المادة 6-11 بمعزل عن النهج الابتكارية الأخرى، وعلى وجه الخصوص، إمكانية توسيع المدفوعات الإلزامية لتشمل فئات أخرى من المنتج والتغييرات المحتملة التي تجري لمستويات المدفوعات بموجب المادة 6-7. فمستويات المدفوعات بموجب المادتين 6-11 و6-7 هي متغيرات مترابطة وتعتمد بعضها على بعض من الناحية التقنية. وينبغي النظر إليها معاً، إذا ما روجعت المادة 6-11، لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي صيغت من أجلها، أي توليد تدفق أموال فورية يمكن الركون لها وخفض تكاليف المعاملات للمستخدمين وللمعاهدة.

2 - مراجعة المادة 6-7 من الاتفاق الموحد لنقل المواد

26- يبين بحث المادتين 6-7 و6-8 معاً أن فيهما انحيازاً متضمناً يدفع المتلقين إلى تجنب استخدام مواد متلقاة بموجب الاتفاقيات الموحدة لنقل المواد عندما يؤدي تضمينها في منتج إلى مدفوعات إلزامية (أي مدفوعات وفقاً للمادة 6-7) ويرى المربون أنه لا يحتمل أبداً أن تكون المدفوعات الطوعية (وفقاً للمادة 6-8) كبيرة، لأن الشركة التي تقدم دفعات كبيرة تُحرم من ميزة تنافسية بالعلاقة مع الشركات التي لا تقوم بذلك.

27- تمكن معالجة هذا العيب في النظام الحالي بتوسيع نطاق المنتجات التي تنطبق عليها المدفوعات الإلزامية، مثلاً، بأن تدرج في المدفوعات الإلزامية كافة المنتجات التي لا تمكن إعادة إنتاجها مجاناً.

28- يجوز للجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 13-2 (د)-2، أن يقيّم مستويات المدفوعات المختلفة بالنسبة لفئات المتلقين المختلفة؛ ومن آن لآخر مراجعة مستويات المدفوعات وتقييم ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية يسري أيضاً

على الحالات التي تكون فيها المنتجات المتداولة تجارياً متاحة لآخرين دون قيود لإجراء مزيد من البحوث والتربية. تبعاً لذلك يمكن للجهاز الرئاسي أن ينظر في جعل تقاسم المنافع إلزامياً، على مستويات مدفوعات أدنى نسبياً، للمنتجات المخصصة فقط للإكثار.

29- في مراجعة مستويات المدفوعات بموجب المادة 6-7، سيحتاج الجهاز الرئاسي أيضاً إلى أن يأخذ باعتباره الأثر على جاذبية أو عدم جاذبية المادة 6-11، والنظر في هذين النهجين الابتكاريين معا.

30- يتميز النهجان المبتكران 1 و 2 بأنهما لا يتطلبان غير تعديلات على نص الاتفاق الموحد لنقل المواد، ويمكن أن يتم ذلك بقرار بسيط من الجهاز الرئاسي دون أن يقتضي ذلك إحداث تغييرات في المعاهدة نفسها.

3 - تشجيع المساهمات المنتظمة للأطراف المتعاقدة القائمة على عمليات بيع البذور

31- يقدر هذا النهج المبتكر قرار حكومة النرويج بتقديم مساهمة سنوية قدرها 0.1 في المائة من قيمة مبيعات البذور في أراضيها لصندوق تقاسم المدفوعات، بدءاً من عام 2009. وهذه مساهمات طوعية، على النحو الذي نصت عليه المادة 4-18 (و) من المعاهدة، خارج نطاق الاتفاق الموحد لنقل المواد. ولا تنظر النرويج إلى مثل هذه المساهمات كاعتراف بقيمة إمكان الحصول حالياً على الموارد النباتية الوراثية فحسب بل أيضاً كاعتراف بقيمة ما تُلقى من هذه الموارد قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ. ويقدر أن تصل مساهمات النرويج من خلال هذه المبادرة إلى مليون دولار أمريكي على مدى فترة عشر سنوات. وقدّرت النرويج وقت الإعلان عن القرار أنه إذا قدمت كافة البلدان المتقدمة مساهمات مشابهة، فسيتم دفع ما مجموعه حوالي 200 مليون دولار أمريكي إلى صندوق تقاسم المنافع على مدى عشر سنوات بطريقة يمكن الركون إليها.

32- قدّر المتحدثون من قطاع صناعة البذور في المؤتمر العالمي الثاني للبذور عام 2009 أن قيمة المبيعات السنوية من البذور في العالم تبلغ 36 بليون دولار أمريكي، وأشاروا إلى أنه إذا اتبع العالم كله هذا النهج لكافة البذور، فإن ذلك سيؤمّن لصندوق اقتسام المنافع 36 مليار دولار أمريكي سنوياً. وفي مثل هذه الحالة، يؤمل أن يخفف ذلك العبء الإداري على هذه الصناعة.

33- أوصى الجهاز الرئاسي بأن تنظر الأطراف المتعاقدة الأخرى في أمر تقديم مساهمة مشابهة، ولكن في وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن أي من الأطراف قد قام بذلك.

34- قد يرغب الجهاز الرئاسي عند النظر في نهج مبتكرة في توضيح ما إذا كانت الأطراف المتعاقدة الأخرى ستكون مستعدة لتقديم مساهمات منتظمة على أساس مبيعات البذور، وتحت أية شروط، ضمن مجموعة أكبر من نهج تقاسم المنافع المبتكرة.

4 - توسيع نطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف

35- عبّر العديد من أصحاب المصلحة عن رغبتهم في التوسيع العاجل لنطاق تغطية النظام المتعدد الأطراف، لضمان أن يتحقق لتربية النباتات سبل الحصول الفعّال على مجموعة واسعة من الموارد الوراثية النباتية التي تحتاجها بغية تطوير محاصيل ذات أداء عالٍ وضمان الأمن الغذائي ومواجهة التحدي المتزايد لتغير المناخ.

36- كذلك اعترف أصحاب المصلحة أيضاً أن التوسع في تغطية النظام المتعدد الأطراف يمكن أن يوسّع أيضاً إمكانيات تقاسم المنافع، وأن السؤالين التالي مرتبطان ارتباطاً وثيقاً وبشكل متبادل. واعترفت اللجنة أن ترتيبات صندوق تقاسم المنافع الحالية لا توفر تقاسماً مناسباً للمنافع، وأن أي توسيع للنظام المتعدد الأطراف لن يعزز تقاسم المنافع إلا إذا كان بالإمكان الاتفاق على التغييرات في ترتيبات صندوق تقاسم المنافع الحالي.

37- قائمة المحاصيل في الملحق 1 من المعاهدة جزء لا يتجزأ منها، ومن هنا يتطلب إحداث تغييرات على الملحق 1 إحداث تغييرات على المعاهدة وجولة من التصديقات. وحتماً سيكون ذلك بطيئاً، على حد سواء لتوفر عدد كافٍ من الأطراف المتعاقدة للتصديق على التنقيح لتدخل التغييرات حيز التنفيذ، ومن ثم مصادقة أطراف متعاقدة أخرى عليها. وفي حال وافق الجهاز الرئاسي على توسيع القائمة، فإنه قد يرغب في النظر، في الوقت نفسه، في ترتيبات عملية أقصر أجلاً، يمكن من خلالها تشجيع الأطراف المتعاقدة على استخدام القائمة الموسعة على أساس يومي في توفير إمكان الحصول بشكل ميسر على المواد بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد.

38- كبديل لذلك، قد يتحقق التوسع في النظام المتعدد الأطراف بوضع بروتوكول للمعاهدة يسمح بالمصادقة بشكل مستقل عن تنفيذ المعاهدة نفسها.

5 - طرق مبتكرة لجذب التمويل الطوعي المستند إلى الاستخدام: برنامج منح تراخيص نباتية

39- شددت اللجنة المختصة على رغبة مجموعات أصحاب المصلحة أنفسهم في اقتراح طرق جديدة للمساهمة في صندوق تقاسم المنافع، اعترافاً بقيمة المعاهدة في تيسير الحصول على الموارد وتخفيض تكاليف المعاملات وتوفير اليقين القانوني. وإذا كان يمكن للمبادرات التي قامت بها مجموعات الصناعة المتعلقة بالتمويل القائم على الاستخدام أن تؤتي ثمارها في وقت مبكر، فإن ذلك سيعزز كثيراً من احتمال ورود مساهمات طوعية من مصادر أخرى.

40- كانت اللجنة المختصة المعنية باستراتيجية التمويل خلال فترة السنتين، تبحث مع مجموعة العمل المعنية بالصناعة النباتية في إمكانية برنامج منح تراخيص، يجري العمل عليه حالياً، سيشمل تقاسم منافع طوعي قائم على الاستخدام. وإذا ما نُفذت هذه المبادرة، التي تبنتها مجموعة كبيرة من مربي النباتات، فقد تولّد زخماً يدفع بالقطاعات

الأخرى في مجال تربية النباتات إلى القيام بمبادرات تعكس احتياجاتها وتتناسب مع بنى قطاعات تربية النباتات الخاصة بها.

41- تعمل مجموعة العمل المعنية بالصناعة النباتية حالياً على وضع برنامج منح تراخيص للصناعة. فهي بصدد وضع نموذج ابتكاري مفتوح للمشاعات المحمية، يضمن الحصول فوراً على خصائص نباتية حائزة على براءات اختراع بشروط عادلة ومعقولة وغير تمييزية. وقد أبلغت مجموعة العمل المعنية بالصناعة النباتية للجنة الاستشارية المختصة المعنية باستراتيجية التمويل بهذه الإمكانية وأبقتها على علم بأعمالها التحضيرية بشأن وضع برنامج منح تراخيص وبالطريقة التي سيعمل بها وبالمساهمات التي يتوقعها لصندوق تقاسم المنافع إذا ما وضع في نهاية المطاف برنامج منح التراخيص.

42- انبثق الأساس المنطقي لوضع برنامج منح تراخيص كنموذج ابتكاري مفتوح عن العديد من التحديات التي واجهها مربو النباتات (خصوصاً صغيرو ومتوسطو الحجم ومن الأسر) في السنوات الأخيرة، عندما سعوا إلى تربية أصناف جديدة. ويهدف برنامج منح التراخيص إلى توفير إطار إمكان حصول مربو النباتات بشكل مفتوح وغير حصري على خصائص عادية حائزة على براءات. ووفقاً للمعلومات الواردة، كان الدافع الرئيسي لإنشاء مجموعة عمل لنموذج ابتكاري مفتوح هو الجهد الذي بذلته مجموعة العمل المعنية بالصناعة النباتية للحد من تكاليف المعاملات وزيادة اليقين القانوني وتجنب التبعية وإمكانية التقاضي في مجال تبادل منتجات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمربي النباتات الخاضعة لقيود بعد استغلالها التجاري الأول. وهكذا فإن الأساس المنطقي لإنشاء برنامج منح تراخيص هو تحفيز استخدام الموارد الوراثية النباتية عن طريق الابتكار من خلال تربية النباتات.

43- سيقترن برنامج منح التراخيص على الخصائص العادية. ولن يغطي البرنامج أو ينقل تكنولوجيات التحويل الوراثي. وسيكون نطاق البرنامج جميع البراءات وطلبات البراءات التي يملكها ويسيطر عليها المشاركون في البرنامج الأساسي الذي يغطي المواد البيولوجية التي هي جزء من برنامج منح التراخيص. وسيعمل البرنامج على جعل البراءات الجديدة بشأن الخصائص العادية متاحة جميعها على الفور لتراخيص الابتكار المفتوح لمواصلة عمليات التربية. وسيحدد مستوى المكافآت عادل ومعقول وغير تمييزي لقاء الاستغلال التجاري. وسيُساهم بجزء من هذه المكافآت في صندوق تقاسم المنافع للمعاهدة، من خلال اتفاق مع برنامج منح التراخيص. وإذا لم تمنح أية براءة لخاصية محددة في إقليم أو بلد معين، لن تكون هناك بموجب نموذج الابتكار المفتوح ضرورة لأي ترخيص أو مدفوعات لتلك التكنولوجيا في ذلك البلد.

44- فوائد إضافية غير نقدية يمكن توقعها لدعم المعاهدة:

- تنص المعاهدة بالنسبة للمربين " في البلدان النامية التي هي أطراف متعاقدة على توفير و/أو تيسير فرص الحصول على التكنولوجيا ونقلها] بشروط عادلة ومحبذة إلى الحد الأقصى" ، كما يشار صراحة في المعاهدة. وبالنسبة للتكنولوجيات المتعلقة بخصائص النباتات العادية، سيكون الحصول عليها حالياً مجاناً، ذلك أن الخصائص العادية لا تخضع لبراءات في البلدان النامية، ونتيجة لذلك لن يُستحقّ على أي استخدام لها في مثل هذه البلدان رسوم امتياز.
- سيكون تأثير برنامج منح التراخيص تخفيض تكاليف المعاملات، إذ لن يكون من المطلوب إجراء تفاوض بشأن كل حالة على حدة على الشروط التعاقدية ودفع رسوم امتياز.
- سيشمل برنامج منح التراخيص أحكاماً لتوفير الشفافية للبراءات. ومن شأن ذلك أن يتيح لأصحاب المصلحة رصد إيداع الطلبات ومنح وإصدار تراخيص للبراءات على أساس شامل وشفاف.
- سيعزز برنامج منح التراخيص الأمن الغذائي من خلال نشر التكنولوجيا المحسنة، أي "حرية الحصول ولكن ليس الحصول مجاناً".
- سينشئ برنامج منح التراخيص إعفاءً شاملاً للمربين بالنسبة للبراءات المسجلة ضمن تجمعه الخاص به، ما يتيح استخدامها مجاناً لعمليات التربية والتنمية، ولن تُستحق عليها أية مدفوعات إلا عندما تستغل تجارياً في بلدان يكون فيها الصنف الناجم مرخصاً بترخيص ساري المفعول.

45- إمكانات برنامج منح التراخيص كمصدر دخل مبتكر لصندوق تقاسم المنافع:

يبدو أن هناك إمكانية قوية لتقديم مساهمات لصندوق اقتسام المنافع من التفاعل ما بين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصناعة البذور النباتية. وستضاف أية أموال تقدم إلى صندوق تقاسم المنافع لتخصيصها من خلال دورة المشروعات لمشروعات ووفق عليها لغرض صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام من المزارعين في البلدان النامية وفقاً للمادة 18-4(و) من المعاهدة. ولا تتطلب المساهمات إلى صندوق تقاسم المنافع بموجب المادة 18-4(و) من المعاهدة أي ربط مؤسسي بين المعاهدة وبرنامج منح التراخيص ولن تزيد عبء العمل على الأمانة. ولن يسعى برنامج منح التراخيص إلى المشاركة في اتخاذ قرارات بشأن أية مواد ينبغي تمويلها أو أي جزء من دورة المشروعات.

46- اللجنة الاستشارية المختصة مقتنعة بالحاجة إلى العمل بشكل وثيق مع ممثلي صناعة تربية النبات كي تتمكن من شرح وتوضيح مزايا المعاهدة لأصحاب المصلحة وكذلك مزايا دعم المعاهدة، وذلك عن طريق إنشاء آليات تمويل طوعية قائمة على الاستخدام. وينبغي أيضاً أن يكون تحسين إيصال المعاهدة إلى مجموعات أصحاب المصلحة المعنيين أيضاً أمراً ذا أولوية في تطوير نهج ابتكارية لتقاسم المنافع.

6 - المدفوعات المقدّمة مقابل الحصول على الموارد، تُحسم من المدفوعات المستحقة

على تسويق منتج

47- إحدى الطرق التي يمكن بها في آن معاً تشجيع المستفيدين على اختيار خيار مدفوعات معين وتوليد تدفقٍ فوريٍّ من الموارد يصب في صندوق اقتسام المنافع هي ربط إمكانية أن يقدّم المتلقي مدفوعات مقدّمة مقابل الحصول على موارد بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد على أن تُحسم من المدفوعات التي تصبح مستحقة عندما يسوّق منتج معين، على أن يكون الحسم متناسباً مع حجم المدفوعات المقدّمة.

48- هناك العديد من الطرق التي يمكن بها تنظيم ذلك. على سبيل المثال، يمكن أن يدفع المتلقي مبلغاً ثابتاً أو يختار المبلغ الذي يدفعه مقابل كل مرة يحصل فيها على مورد، على أن يعتمد الحسم على ما هو مستحق عند تسويق منتج معين على المبلغ المدفوع مقدماً. وقد يتفاوت الحسم وفقاً لطول الفترة الزمنية الممتدة بين الحصول على المواد وتسويق المنتج، ويمكن أن يصاغ النظام ليتناسب مع المادة 6-7 أو المادة 6-11.

49- لا يعدّ هذا نهجاً مستقلاً، لكنه إضافة إلى النهجين الابتكاريين 1 و 2. ويمكن أن يضمّن في صندوق تقاسم المنافع، إذا ما اتفق عليه.

نهج ابتكارية لتعبئة الأموال لبحثها الجهاز الرئاسي

50- ستحال النهج الابتكارية التي وصفت أعلاه إلى الجهاز الرئاسي لينظر فيها في دورته الخامسة. وهي معقدة ومتراطة وينبغي تشجيع الوفود على أن تأتي مستعدة.

51- أوصت اللجنة أن ينظر الجهاز الرئاسي في مختلف النهج المبتكرة التي جرى تحديدها، وفي أي نهج أخرى قد تُقترح، في إطار متكامل، وأن يحدد رزمة من مصادر التمويل المختلفة. والحاجة إلى زيادة مستوى تقاسم المنافع الفعّال من خلال صندوق تقاسم المنافع واضحة للعديد من أصحاب المصلحة، ويوصى بأن يتخذ الجهاز الرئاسي الخطوات اللازمة لتنفيذ مثل هذه الرزمة.

52- أوصت اللجنة أنه ينبغي أن تنعقد اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل، ولكن في ظل ولاية موسعة إلى حد كبير تدرك التحديات الحالية التي تواجه تنفيذ المعاهدة وتُعدّ لقيام الجهاز الرئاسي باتخاذ قرار يتعلق بأداء صندوق تقاسم المنافع في سياق النظام المتعدد الأطراف في نهج اشتعالي وشمولي. وعلى قرار كهذا أن يستفيد من الخبرة الواسعة المتراكمة في اللجنة المختصة المعنية باستراتيجية التمويل، وفي الوقت ذاته يعالج الحقائق الراهنة التي تواجه تنفيذ المعاهدة الدولية. ويرد لقب مجموعة العمل والعناصر التي يمكن إدراجها في اختصاصاتها في مشروع القرار المتعلق بتنفيذ استراتيجية التمويل المعروض في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3.

53- إذا أطلقت مجموعات من الصناعة مبادرات في إطار سلطتها هي تتوقع تقديم مساهمات إلى صندوق تقاسم المنافع للمعاهدة، توصي اللجنة بأن يجري تكليف مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة بمتابعة وإدراج مثل هذه التطورات لزيادة الإيرادات إلى صندوق تقاسم المنافع، حسب الاقتضاء. وتوصي اللجنة كذلك أن يطلب من مكتب الدورة السادسة اتخاذ أية إجراءات ضرورية، بناءً على نصيحة مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة، لتيسير وتشجيع استلام صندوق تقاسم المنافع أية إيرادات يمكن أن تولدها النهج المبتكرة خلال فترة السنتين.

54- توصي اللجنة بأن يتقرر صراحة جدول أعمال لفترة ما بين الدورتين فيما يتعلق باستراتيجية التمويل، بما في ذلك الحفاظ على علاقة عمل مع مجموعة العمل المعنية بالصناعة النباتية وأيضاً تيسير المناقشات مع قطاعات أخرى من صناعة البذور، لوضع ترتيبات مناسبة لها من شأنها أن تولد مساهمات طوعية كبيرة لصندوق تقاسم المنافع، وفقاً للمادة 18-4(و) من المعاهدة.

55- ناشدت اللجنة الجهات المانحة والأطراف المتعاقدة تقديم أية أموال أو دعم اجتماعات مجموعة العمل المخصصة أو توفير موارد أخرى مطلوبة لمجموعة العمل المخصصة لتكون قادرة على الوفاء بالمهام التي كلفها بها الجهاز الرئاسي، مع الأخذ بالاعتبار الميزانية لفترة السنتين المقبلة.

باء- مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع

استعراض الدروس المستفادة من تنفيذ الجولتين الأولى والثانية

من دورة المشروعات

56- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى الأمين، من خلال القرار 2011/3، إعداد تقرير ورفعته إلى مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات لمساندة تصميم وتنفيذ دورة المشروعات وجولاتها المستقبلية.¹⁷

57- أعطى مكتب الدورة الخامسة توجيهات إلى الأمانة بشأن إعداد تقرير عن الدروس المستفادة أثناء تنفيذ الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات من حيث العملية والمحتويات.¹⁸ وطلب إلى الأمين أن يقدم التقرير النهائي إلى اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل لتقوم بمراجعته، وعلى وجه التحديد، لتقوم بإسداء المشورة بشأن تقديم حلول لتبسيط جولات دورة المشروعات وجعلها أكثر فعالية من حيث التكلفة.

¹⁷ القرار 2011/3، الجزء 2، الفقرة 23.

¹⁸ تقرير الاجتماع الأول لمكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي.

58- استعرضت اللجنة، في اجتماعها السابع تقرير الدروس المستفادة وسلطت الضوء على أنه يوفر أساساً ممتازاً لجعل جولات دورة المشروعات أكثر فعالية من حيث التكلفة ويحسن الشفافية. واستخدمت اللجنة التقرير عن الدروس المستفادة لإسداء مشورتها فيما يتعلق بمراجعة الإجراءات التشغيلية وفي تصميم وهيكـل "النداء الثالث لتقديم مقترحات". وطلبت إلى الأمين أن يقدم إلى المكتب التقرير النهائي عن الدروس المستفادة.

59- رحب المكتب، في اجتماعه الثاني، بـ التقرير عن الدروس المستفادة وطلب إلى الأمانة إصدار أحدث نسخة كوثيقة معلومات للجهاز الرئاسي.¹⁹

60- يرد التقرير عن الدروس المستفادة في الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 11. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أخذه بالاعتبار عند الانتهاء من مراجعة الإجراءات التنفيذية وفي تقديم التوجيه في تنفيذ النداء التالي لتقديم مقترحات. وقد تقدم الدروس المستفادة فيما يتعلق بالحوكمة والترتيبات المؤسسية لصندوق تقاسم المنافع أيضاً مدخلات إلى الجهاز الرئاسي لدى إجراء مزيد من المناقشات بشأن مواصلة تشغيل صندوق تقاسم المنافع.

استعراض الإجراءات التشغيلية

61- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل إسداء المشورة بشأن مراجعة الإجراءات التشغيلية. وبناءً على مشورة المكتب، استندت المراجعة التي أجراها المكتب إلى جملة أمور من بينها التقرير عن الدروس المستفادة²⁰ خلال الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات.

62- ترد الإجراءات التنفيذية المراجعة وكذلك العملية التي اتبعت في مراجعتها في الملحق الإضافي مشروع الإجراءات التشغيلية المراجعة لصندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك مسودة السياسة الخاصة بتضارب المصالح.²¹ وبعد الدروس المستفادة من تنفيذ دورة المشروعات، طلب المكتب وضع سياسة بشأن تضارب المصالح، ترد هي أيضاً في هذه الوثيقة.

63- وقت إعداد هذه الوثيقة، كانت اللجنة لا تزال تنفّح القسم المتعلق بمعايير انتقاء الإجراءات التشغيلية. والجانب الرئيسي الآخر لإنجاز مراجعة الإجراءات التنفيذية هو مسؤولية فرز المقترحات التمهيدية.²² وقد أكدت اللجنة على أنه ينبغي أن يقوم بالعمل المتعلق بفرز المقترحات التمهيدية خبراء تقنيون في تقييم مقترحات المشروعات،

¹⁹ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4، تقرير الاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية بالتمويل الاستراتيجي. الفقرات 26-30

<http://www.planttreaty.org/sites/default/files/acfs7re.pdf>

²⁰ الوثيقة IT/ACFS-7/12/4.

²¹ الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.1. يرد وصف العملية التي اتبعت لإجراء المراجعة وإعداد السياسة بشأن تضارب المصالح في الفقرات 2-5

من الوثيقة.

²² يتعلق درسان مستفادان (رقم 3 ورقم 4) من التقرير عن الدروس المستفادة بفرز المقترحات التمهيدية ويقدمان مقترحات لتحسين هذه الخطوة من

دورة المشروعات .

وليس واضعو السياسات أو الأمانة. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تقوم، آخذة بالاعتبار نماذج من صناديق أخرى موجودة، باستكشاف خيارات لاستخدام عدد محدود من الخبراء بطريقة فعّالة من حيث التكلفة في فرز المقترحات التمهيدية في المستقبل. وسيقدم الرئيسان المشتركان للجنة تقريراً عن مداولاتها بشأن هذه المسائل إلى الجهاز الرئاسي.

64- الجهاز الرئاسي مدعو إلى إنجاز مراجعة الإجراءات التشغيلية وإلى اعتماد السياسة الخاصة بتضارب المصالح دعماً للإجراءات التشغيلية من خلال مشروع قرار بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل يرد في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3

65- احتوت الإجراءات التنفيذية التي اعتمدها الجهاز الرئاسي، في دورته الثانية الحاشية التالية:

قد يرغب الجهاز الرئاسي في معالجة القضايا التالية: معرفة ما إذا كان يجدر أن تستخدم الأموال الخاضعة لرقابة الجهاز الرئاسي مباشرة، حيثما ينطبق ذلك، فقط للمحاصيل الواردة في الملحق الأول؛ ..

66- استذكرت اللجنة في مراجعتها للإجراءات التنفيذية هذه الحاشية وأشارت على الجهاز الرئاسي أن يتخذ قراراً بشأن هذه المسألة في دورته القادمة، آخذاً باعتباره الخبرة المكتسبة في الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات. وقد جرى التأكيد على قيمة المحاصيل غير المستغلة بقدر كاف فيما يتعلق بالأمن الغذائي المحلي والتكيف مع تغير المناخ.

67- تنوع إنتاج المحاصيل، للحد من الاعتماد على المدخلات الخارجية ولزيادة الإنتاجية والاستجابة لتحدي تغيير المناخ، من أولويات صندوق تقاسم المنافع. ولم يطبق التمويل في الجولتين الأولى والثانية لدورة المشروعات حصرياً على محاصيل الملحق الأول. وركز النداء لتقديم مقترحات الذي وجه عام 2010 على دعم وضع خطط عمل استراتيجية للتكيف مع تغير المناخ فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وركزت مشروعات العمل الفورية الناجمة عن النداء لتقديم مقترحات الذي وجه عام 2010 على الموارد النباتية الوراثية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية. ودعم النداء لتقديم مقترحات الذي وجه عام 2009 مشروعات النوع الواحد التي تناولت فقط الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق الأول، والمشروعات المتعددة الأنواع التي تناولت أساساً الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق الأول، لكنه شمل الإجراءات لتقديم دعم لإدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الأخرى التي كانت هامة للأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ وتنوع النظم الزراعية المحلية.

68- قد يرغب الجهاز الرئاسي في اتخاذ قرار بأن يجري تناول نطاق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لكل جولة من جولات دورة المشروعات في تصميم كل دعوة من الدعوات لتقديم مقترحات، بناءً على الخبرة المكتسبة في الجولتين الأولى والثانية من دورة المشروعات.

الخطة المتوسطة الأجل لصندوق تقاسم المنافع

69- أكد الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة أهمية تعزيز الأمن الغذائي المستدام من خلال مساعدة المزارعين على التكيف مع تغير المناخ، ولهذا الغرض، طلب من الأمين وضع نهج برنامجي متوسط الأجل لصندوق تقاسم المنافع، بالاستفادة من التركيز المواضيعي للنداء لتقديم مقترحات الذي وُجِه عام 2010 وبالتواؤم التام مع الأولويات التي أقرها الجهاز الرئاسي ورفعها إلى هذا الجهاز في دورته الخامسة للموافقة عليها. ونصحت اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، أنه ينبغي، توجيهاً للوضوح، أن يكون عنوان النهج البرنامجي هو الخطة المتوسطة الأجل.

70- يرد مشروع الخطة المتوسطة الأجل، وكذلك العملية التي اتبعت في إعداده، في الملحق الإضافي لمشروع عناصر الخطة المتوسطة الأجل لصندوق تقاسم المنافع.²³ والجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في مشروع الخطة المتوسطة الأجل واعتمادها، من خلال مشروع القرار بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3.

إقامة الشراكات

71- طلب الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2009/8، إلى الأمانة "تعزيز التعاون مع المنظمات الأخرى وتعزيز الترتيبات التعاونية القائمة، بهدف تطوير التأزر والحد من أوجه عدم الكفاءة". وفي اجتماعها الخامس، طلبت اللجنة من الأمانة "أن تستمر في جهودها الرامية إلى البحث عن مزيد من الشركاء المحتملين للصندوق مع المنظمات ذات الصلة". ونتيجة لذلك، أرسل الأمين رسائل إلى المنظمات ذات الصلة طالباً منها تقديم معلومات إذا كانت مهتمة بالشراكة مع صندوق تقاسم المنافع.

72- في أعقاب الرسائل الصادرة عن الأمين، عبر عدد من المنظمات عن اهتمامه وهي: منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة أوكسفام الدولية. وفي أعقاب التعبير عن الاهتمام بهذا الصندوق من منظمات دولية عديدة، لاحظ الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة "مع التقدير تعبير منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، ومركز البحث والتعليم العالي في مجال الزراعة المدارية، ومؤسسة أوكسفام موفيب، والبنك الدولي، عن اهتمامها بدعم مواصلة التفعيل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع".

²³ الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.2

73- في اجتماعيها الخامس والسادس، تلقت اللجنة عروضاً من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وطلبت اللجنة من الأمين الاهتمام الكامل بإقامة شراكة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومواصلة بحث الشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات، مع إدراك أن وكالات أخرى، بما في ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يمكن أن توفر خدمات مماثلة. وقد تابع الأمين ذلك، ورحّب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة "بالتقدم المحرز نحو مذكرتي التعاون مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم مواصلة تنمية صندوق تقاسم المنافع والتنفيذ العام للمعاهدة".

74- أوصت اللجنة بتحسين "فعالية التفعيل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع... بالاعتماد على هيئات تنفيذ معينة لتقديم خدمات تتعلق بصياغة المشروعات والإشراف عليها وتنفيذها". وطلبت أيضاً إلى الأمين "مواصلة استكشاف الخيارات المتاحة لعقد شراكات مع مؤسسات متعددة الأطراف تقدم خدمات شبيهة لصناديق أخرى متعددة الأطراف ولديها قدرات مثبتة على تسيير المشروعات والتسيير المالي وتكون موجودة في الميدان وبوسعها أن تدعم التمويل المشترك للمشروعات التي يمولها صندوق اقتسام المنافع".

75- علاوة على ذلك، طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة من الأمين "مواصلة إقامة شراكات مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك مع الجهات المانحة الثنائية لدعم صندوق تقاسم المنافع".

76- نتيجةً لذلك، أنجزت اتفاقيات شراكة، إما لنشاط محدد أو لتعاون عام شامل، مع صندوق التنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج البيئة. كما عقدت مباحثات مع مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي يمكن أن تؤدي إلى مساهمات مباشرة في صندوق تقاسم المنافع. ولكون المعاهدة عضواً في مجموعة الاتصال المعنية باتفاقيات التنوع البيولوجي بدأت مناقشات في مجموعة الاتصال هذه حول كيفية إمكان معالجة التوجيهات إلى مرفق البيئة العالمية في المستقبل لتضمينها توصيات الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، من مثل المعاهدة، المؤهلة للدعم من مرفق البيئة العالمية.

77- رحّب مكتب الدورة الخامسة في اجتماعه الأول بإقامة شراكات مع منظمات دولية، من مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، قد تعمل ككيانات منفذة متعددة الأطراف لصندوق تقاسم المنافع لتعزيز أثره وقدراته. وشدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير هذين النوعين من الشراكات وهما: (1) الشركاء الدوليين الذين سيكونون بمثابة مانحين لصندوق تقاسم المنافع، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ و(2) الشركاء الدوليين الذين سيكونون بمثابة كيانات قائمة بالتنفيذ لصندوق تقاسم المنافع، من مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وشدد المكتب على ضرورة التحلي بالمرونة بإشراك هؤلاء الشركاء بالكامل، مع احترام السياسات والإجراءات التي وضعها الجهاز الرئاسي للمعاهدة. وطلب إلى الأمين المضي قدماً في إقامة شراكات مع المنظمات الدولية. وتمشياً مع طلب المكتب في اجتماعه الأول، تقوم أمانة المعاهدة حالياً ببحث إمكانية تعزيز التعاون مع الشعب الفنية

لنظمة الأغذية والزراعة ومكاتبها الميدانية وفي الوقت نفسه ضمان أن يحترم أي تعاون من هذا النوع السياسات والإجراءات التي وضعها الجهاز الرئاسي للمعاهدة.

78- وافقت اللجنة مؤخراً على المراحل النموذجية لإنشاء الشراكات الطويلة الأجل وتحتت المعايير الأساسية للموافقة على الشركاء وكذلك عملية إقامة الشراكات في المستقبل.²⁴

79- يمكن للشراكات أن تتيح نمو وتنوع حافظة مشروعات صندوق تقاسم المنافع بالاعتماد على المزايا النسبية المختلفة لهذه الهيئات، وتستطيع في الوقت نفسه زيادة قدرات الصندوق على تعبئة رؤوس أموال من مصادر أخرى. وتنبغي تقوية الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات لدى الدفع بالمزيد من التفعيل التشغيلي لصندوق تقاسم المنافع. وتثبت تجربة صناديق أخرى أن الشركاء يمكن أن يساهموا إيجابياً في جذب الموارد المالية أو بالتمويل المشترك للصندوق وفي دعم صياغة المشروعات والبرامج ومساعدة المؤسسات الوطنية في التنفيذ والتدعيم والرصد. وينبغي أن تستخدم الخبرة المكتسبة في فترة السنتين الحالية في فترة السنتين القادمة لمواصلة تعزيز وتقوية الشراكات لمساعدة صندوق تقاسم المنافع على اكتساب أهمية على المستوى المتعدد الأطراف.

80- أكدت المؤسسات والجهات المانحة والأطراف المتعاقدة الشريكة بتزايد على إدارة المعارف والتعلم المؤسسي حول صون الموارد الوراثية النباتية واستخدامها المستدام التي تتراكم بفرادة في المعاهدة من خلال تنفيذ مشروعات تقاسم المنافع. والهدف هو الاستفادة بصورة منتظمة من التجارب المؤسسية الكبيرة الفريدة الناجمة عن المشروعات المتعلقة بالحفظ والاستخدام المستدام والاستفادة منها كميزة نسبية للمعاهدة وصندوقها لتقاسم المنافع.

81- نصحت اللجنة المعنية باستراتيجية التمويل، في اجتماعها المستأنف الثاني، باستكشاف نهج مبتكرة لاستخدام الأموال المتاحة في صندوق تقاسم المنافع خلال فترة ما بين الدورتين القادمة. وتنبغي أيضاً في هذا السياق مواصلة بحث مساهمات الشركاء في سير عمل صندوق تقاسم المنافع وتطويرها.

مسائل السياسات الأخرى

82- أكد الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة أن الجودة والأهمية بحسب معايير الاختيار والميزة الفنية هي التي ستحدد، بطريقة شفافة، تقييم مقترحات المشروعات الكاملة والموافقة عليها في الجولات القادمة من دورة المشروعات. واستذكر العناصر التي اعتمدها الجهاز الرئاسي في دورته الثانية - الملحق دال-3²⁵ التي تسمح²⁶ بتوزيع عادل للمنافع وتعترف بالإضافة إلى ذلك بأهمية العملية الشاملة التي تشعر الأقاليم جميعاً أنها ملتزمة بها، مع ملاحظة أن توفير وظائف المكتب المعاون والتسهيلات اللغوية، وكذلك حلقات العمل الداعمة، تساهم جميعها في تحقيق مثل هذا الهدف.

²⁴ الوثيقة IT/GB-13/Inf.4 Add.1، الملحقان 5 و6.

²⁵ الإجراءات التنفيذية لاستخدام الموارد الواقعة تحت السيطرة المباشرة للجهاز الرئاسي.

²⁶ لا يعني فرض حصة لكل منطقة.

83- اعترفت الأطراف المتعاقدة أثناء فترة ما بين الدورتين مرة أخرى، ضمن اللجنة والمكتب، بأهمية العملية الشاملة التي تشعر جميع الأقاليم أنها ملتزمة بها، واقترحت رزمة التدابير التالية:

- ينبغي أن يركز مكتب المساعدة على تقديم الدعم للمناطق المثلثة تمثيلاً ناقصاً التي لها مميزات خاصة، مثل الدول الجزرية الصغيرة، بشأن تمويل أولويات تتطلب خبرة تقنية معينة، مثل نقل التكنولوجيا؛
- اعتماداً على التكاليف المترتبة (1) إدراج اللغة العربية كلغة لتقديم المقترحات التمهيدية ومقترحات المشروعات أو (2) توفير تسهيلات لغوية باللغة العربية من خلال مكتب المساعدة؛
- إدراج ثمانية مقترحات مشروعات لتمويلها إذا ما توفرت الأموال بحلول نهاية فترة السنتين السابقة في الجولة الثالثة من دورة المشروعات. واتفق في الاجتماع المستأنف الثاني على خيارات مفصلة لمثل هذا الإدراج²⁷؛
- القيام في مراجعة الإجراءات التنفيذية بمواصلة صقل معايير الاختيار وإجراءات فرز المقترحات التمهيدية.

84- قد يرغب الجهاز الرئاسي في الترحيب بالتدابير التي اتخذت لتمكين عملية شاملة تشعر جميع المناطق أنها ملتزمة بها.

85- خلال فترة ما بين الدورتين، ركزت الأطراف المتعاقدة، من خلال المكتب، وخصوصاً اللجنة، على تحسين الإجراءات القائمة وسياسات صندوق تقاسم المنافع. وبناءً على الدروس المستفادة من جولتي دورة المشروعات، بذل جهود لتبسيط دورة المشروعات وجعل جولاتها أكثر فعالية من حيث التكلفة وتعزيز الشفافية والشمولية في اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أموال صندوق تقاسم المنافع. وتعتمد الإجراءات القائمة لتخصيص الأموال على عملية تنافسية لها مزايا ونواقص كما اتضح في جولتي دورة المشروعات. وقد قدم التقرير عن الدروس المستفادة أيضاً دروساً مستفادة عن الحوكمة والترتيبات المؤسسية لصندوق تقاسم المنافع²⁸ ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مواصلة تطوير عمليات صندوق تقاسم المنافع.

86- قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب استكشاف نهج مبتكرة لعمليات صندوق تقاسم المنافع خلال فترة ما بين الدورتين القادمة لينظر فيها في دورته المقبلة. وقد نصحت اللجنة، في اجتماعها المستأنف الثاني، بأن تستكشف آليات مبتكرة لاستخدام الأموال المتوفرة في الصندوق في فترة ما بين الدورتين القادمة، بغية تعزيز استخدام النظام المتعدد الأطراف وآليات المعاهدة لتقاسم المنافع غير النقدية بطريقة أكثر استراتيجية وفعالية من حيث التكلفة وشمولية.

²⁷ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf.4/Add.2

²⁸ الوثيقة IT/GB-5/13/Inf. 10، التقرير عن الدروس المستفادة، الدرسان المستفادان 13 و14.

ثالثاً - تقرير عن موارد استراتيجية التمويل غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة

87- اعتمد الجهاز الرئاسي في دورته الثالثة الملحق 4 من استراتيجية التمويل، "متطلبات المعلومات ورفع التقارير بموجب استراتيجية التمويل"، وذلك بغية تيسير رصد تنفيذ استراتيجية التمويل. ومن خلال اعتماد هذا الملحق، حدد الجهاز الرئاسي لأول مرة متطلبات المعلومات والتقارير الخاصة بالموارد غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة التي تقدمها الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمنظمات الدولية التي يدخل الجهاز الرئاسي في اتفاقات معها والآليات والصناديق والهيئات الدولية.

88- تستند متطلبات المعلومات والتقارير هذه، من بين جملة أمور، على أحكام المادة 18 التي تنص على "أن مدى تنفيذ الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية لالتزاماتها بفعالية في إطار هذه المعاهدة يعتمد على التخصيص الفعال للموارد، وخصوصاً من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة، المشار إليه" في إطار استراتيجية التمويل²⁹. وتشير المادة 18 من استراتيجية التمويل إلى الأموال غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي مباشرة من خلال النص على "أن تُقدّم الأطراف المتعاقدة التي هي أيضاً بلدان متقدمة الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف لتستفيد منها الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة تحول".³⁰

89- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة إلى اللجنة تقديم المشورة بشأن رصد تنفيذ الاستراتيجية العامة للتمويل. وأكدت اللجنة في اجتماعها السابع على أهمية توفير المعلومات عن تنفيذ المشروعات التي يمولها صندوق تقاسم المنافع، لمساهمة ذلك في رصد استراتيجية التمويل.

90- طلب الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة من الأمين تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لدعم تنفيذ استراتيجية التمويل. كما طلب أيضاً من الأمين تكثيف الجهود لتجميع مزيد من المعلومات عن الموارد غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي مباشرة لإبراز استراتيجية التمويل وتقدير الثغرات وأوجه التآزر في تنفيذها.

²⁹ المادة 18-4(ب).

³⁰ المادة 18-4(ج).

91- اعتمد مجلس منظمة الأغذية والزراعة في عام 2011 خطة العمل العالمية الثانية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وتشير خطة العمل العالمية الثانية هذه أن الجهاز الرئاسي سيكون، من خلال رصد استراتيجية تمويل المعاهدة الدولية، قادراً على رصد الموارد المتوفرة لتنفيذ الخطة. ودعت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة في دورتها العادية الثالثة عشرة الجهاز الرئاسي إلى أن يقدم، في تقريره بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل، تقييماً لما حققه من إنجازات وعن الثغرات والاحتياجات المالية والاحتياجات الأخرى لتنفيذ خطة العمل العالمية الثانية لتعزيز استراتيجية التمويل، ولا سيما صندوق تقاسم المنافع.

92- حددت الأمانة عدداً من الاختناقات في جهودها السابقة الرامية إلى تجميع معلومات بشأن الموارد غير الخاضعة لسيطرة الجهاز الرئاسي المباشرة:

- عدد قليل جداً من الأطراف المتعاقدة أو الأطراف غير المتعاقدة هو الذي قدم معلومات وفقاً للصيغة الموحدة المقدمة من الأمانة. وما زال من الصعب على الحكومات توفير معلومات بطريقة موحدة.
- تجميع مجموعة من المعلومات عن الولايات والأولويات ومعايير الأهلية والإجراءات وتوفير الموارد من الآليات والصناديق والهيئات ذات الصلة باستراتيجية التمويل أمر ممكن، لكن عرضه وتحليله بطريقة مجدية لا يزال صعباً. وهناك العديد من المؤسسات التي ينبغي النظر فيها.
- هناك طائفة واسعة جداً من الأنشطة التي يمكن دعمها لتدعيم تنفيذ استراتيجية التمويل للمعاهدة، والعديد من هذه الأنشطة جزء من برامج أكبر تدعم، من بين جملة أمور، الأمن الغذائي أو الزراعة المستدامة أو إدارة التنوع البيولوجي أو التكيف مع تغير المناخ.

93- قد يرغب الجهاز الرئاسي في بحث سبل كفيلة بالتغلب على الاختناقات الحالية المتعلقة باستراتيجية التمويل. وقد يرغب في الطلب من الأطراف المتعاقدة إبلاغ الجهاز الرئاسي بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ المادة 18، وخصوصاً المادتين 18-4 (ب) و(ج)، وبأثر هذه التدابير على تحقيق أهداف المعاهدة. وقد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً في إسداء المشورة إلى الأمانة بشأن تكثيف الجهود لجمع وتقدير الثغرات وأوجه التآزر في تنفيذ استراتيجية التمويل خلال فترة ما بين الدورتين القادمة. وسيمكن هذا التقرير بشأن تنفيذ استراتيجية التمويل من رصد الموارد المتوفرة لتنفيذ خطة العمل العالمية الثانية وسيدعم مواصلة الجهاز الرئاسي تطوير برنامج عمله بشأن الاستخدام المستدام.

رابعاً- العمل الحكومي الدولي للفترة ما بين الدورتين القادمة

94- طلب الجهاز الرئاسي من اللجنة الاستشارية المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل عند إعادة تشكيلها أن تقدم إلى الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة تقريراً عن التقدم المحرز في عملها. وترد نتائج أعمال اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين في التقارير المشار إليها في الفقرة 4 من هذه الوثيقة. وستتاح الفرصة للرئيسين المشاركين للجنة لمخاطبة الجهاز الرئاسي خلال الدورة الخامسة.

95- أوصت اللجنة، في اجتماعها المستأنف الثاني، أنه ينبغي أن يعاد تشكيلها، ولكن في ظل ولاية موسعة إلى حد كبير تدرك التحديات الحالية التي تواجه تنفيذ المعاهدة وتُعدّ لقيام الجهاز الرئاسي باتخاذ قرار يتعلق بأداء صندوق تقاسم المنافع في سياق النظام المتعدد الأطراف في نهج اشتعالي وشمولي³¹. وعلى قرار كهذا أن يستفيد من الخبرة الواسعة المتراكمة في اللجنة المؤقتة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل، وفي الوقت ذاته يعالج الحقائق الراهنة التي تواجه تنفيذ المعاهدة الدولية.

96- كانت لتوصيات ومشورة اللجنة آثار واسعة النطاق بالنسبة للتوجه الموضوعي والبرنامجي لبرنامج العمل لفترة السنتين المقبلة، وقد أخذت الأمانة بالاعتبار برنامج العمل والميزانية 2014-2015. وقد تطلبت هذه التوصيات إدخال تغييرات في الوثائق لهذه الدورة وأُخِرت إصدار الوثائق الختامية وبرنامج العمل والميزانية. وعلى الرغم من ذلك، انعكس التقدم الذي أحرزته اللجنة وانعكست آثاره على مختلف مجالات عمل الجهاز الرئاسي في كافة أجزاء الوثائق.

97- أُدرج لقب مجموعة العمل والعناصر التي يمكن تضمينها في اختصاصات اللجنة في مشروع القرار المتضمن في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.3. وقد عرض مزيد من المعلومات ومن الخيارات المتاحة للجهاز الرئاسي فيما يتعلق ببنية وعضوية وبرنامج مجموعة العمل، بما في ذلك آثارها المالية، في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.4. ونظراً للحاجة إلى مصدر تمويل مستقر يمكن الركون إليه بالنسبة لمجموعة العمل، هذه الخيارات هامة خصوصاً عند إنجاز الميزانية الإدارية الأساسية 2014-2015، وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يسند مداولاته وقراراته في هذا الصدد أيضاً إلى التقديرات المالية الواردة في الوثيقة IT/GB-5/13/7 Add.4.

³¹ يمكن الحصول على معلومات إضافية في IT/GB-5/13/Inf/4 Add.2، تقرير الدورة المستأنفة الثانية للاجتماع السابع للجنة الاستشارية المخصصة المعنية بالتمويل الاستراتيجي.